المحور الثالث: التنظيم القانوني للتداول المعلومات في الجزائر

تمهيد

تبنت الجزائر غداة استقلالها وبعد إعلانه، المبادئ الاشتراكية لوضع المبادئ والأسس العامة التي تحكم البلاد، وكان تبني هذا النظام راجعا لأسباب تاريخية متعلقة بدعم الدول الاشتراكية للقضية الجزائرية ورفضها للاستعمار، وانعكس ذلك على جملة القوانين التي صدرت خلال تلك الفترة.

مع تزامن الأحداث في الثمانينات في الجزائر خاصة بعد الخامس من أكتوبر 1988 تم إصدار دستور 1989، الذي ضمن حرية الرأي والتعبير في المادة 35 منه، ومن تم كان إقرار قانون ثاني للإعلام سنة 1990. وبالرغم من أن هذا القانون جاء بعدد من التحسينات، إلا أنه في المقابل احتوى على نقائص أثرت على تطبيقه ولاسيما بعد فرض حالة الطوارئ سنة 1992. وظهرت عدة محاولات لوضع قانون جديد للإعلام وتمثلت في عدد من مشاريع قوانين الاعلام، إلا أن التشريع الإعلامي في الجزائر لم يشهد أي تغير او تعديل رغم ما احتواه من ثغرات ونقائص، إلا بعد مرور 22 سنة وهذا بصدور قانون الاعلام 12 – 05. حيث تم في 15 جانفي 2012 المصادقة على قانون جديد للإعلام وأهم ما جاء به هذا القانون فتح المجال السمعي البصري، الذي تم ضبطه من خلال القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري سنة 2014.

ومن خلال ذلك سنتطرق في هذا المحور إلى الدروس التالية:

2. التنظيم القانوني لتداول المعلومات في الجزائر من خلال قانون الاعلام الصادر سنة 2012

3. التنظيم القانوني لتداول المعلومات في الجزائر من خلال القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري 2014.

المحاضرة السابعة

التنظيم القانوني لتداول المعلومات في الجزائر من خلال قانون الاعلام الصادر سنة 2012

صدر القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 12 – 05 في 15 جانفي 2012، وقد تضمن القانون 133 مادة: 63 مادة جديدة و 51 مادة تم أخذها من القانون رقم 90–07 معدلة و متممة، وتم الإبقاء على 18 مادة كما كانت. وجاءت هذه المواد ضمن إحدى عشر بابا. من خلال الاطلاع على المواد الواردة في القانون فإننا نلاحظ ما يلي:

- فتح المجال السمعي البصري من خلال المادة 61.

- منح الصحفيين حق الحصول على بطاقة مهنية وطنية وهو البند الذي كان مغيبا في قانون الإعلام السابق 90 – 07 بسب تجميد المجلس الأعلى للإعلام، إلا أن القانون الحالي لم ينص على تنظيم وتشكيل اللجنة التي تصدر البطاقات المهنية.

- تضمن هذا القانون مجموعة من المواد التي تضمن حماية أكثر للصحفي مقارنة بقانون 1990 كالمادتين (90) و(91) واللتان نصتا على حق الصحفي في الحصول على تأمين على الحياة في حالة إرساله إلى مناطق خطر، إضافة إلى المادة (126) والتي تعاقب كل من يوجه أي إهانة للصحفي أثناء أدائه مهامه.

- أبقى المشرع من خلال هذا القانون على العديد من المواد المنصوص عليها في قانون 90 – 07 و التي تعد لصالح الصحفي كالمادة (82) والتي تمنح الصحفي الحق في فسخ عقد العمل إذا تغير توجه أو نشاط المؤسسة الإعلامية، ويعد فسخ العقد بمثابة تسريح من العمل يستحق على إثره الصحفي تعويضا ماديا.

- تأكيد المشرع على الواجبات المهنية للصحفي من خلال تخصيص فصل كامل – وهو الفصل الثاني من الباب السادس – للحديث عن آداب وأخلاقيات المهنة.

- اهتم المشرع من خلال القانون بالجانب التكويني للصحفي عبر المادتين (128 و 129) والتي نصت على وجوب تخصيص نسبة 02% من الأرباح السنوي للمؤسسة الإعلامية لتكوين الصحفيين وترقية الأداء الإعلامي.

- منح القانون للصحفيين الحق في تسيير المؤسسات الصحفية التي يعملون فيها، وهذا بعد المساهمة في رأسمالها وهو ما يعد مكسب للصحفيين من أجل تسير أفضل للمؤسسات.

- وضعت المادة (84) حدودا على حق الصحفي للوصول إلى مصادر الخبر إذا ما تعلق الأمر بالسيادة الوطنية والأمن العام للبلاد والمصالح الاستراتيجية والدبلوماسية، إلا أن المادة لم توضح أين تبدأ هذه الحدود وأين تنتهي، حيث يمكن تفسير هذه بنود المادة بعدة مفاهيم وهو ما يفتح الباب أمام التعسف في حق الصحفيين.

- ألغى القانون جميع العقوبات الخاصة بالسجن المنصوص عليها في المواد من 77 إلى 99 من قانون 90 – 07، والإبقاء فقط على العقوبات المتعلقة بالغرامات، كما تم تقليص عدد الجنح من 24 إلى 11 جنحة.

المحاضرة الثامنة

التنظيم القانوني لتداول المعلومات في الجزائر من خلال القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري 2014.

صدر هذا القانون في 24 فيفري 2014 بعد سنتين من صدور قانون الاعلام 12 – 05 والذي أقر فتح المجال السمعي البصري للخواص، فجاء قانون 14 – 04 لينظم هذا القطاع ضمن إطاره الهيكلي المتكون من 113 مادة مقسمة على سبعة أبواب: وأهم ما جاء ضمن هذا القانون:

- أكدت المادة 02 على فتح المجال السمعي البصري وممارسة نشاطه من مؤسسات وهيئات القطاع العمومي والمؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري.
- وضعت المادة 07 تحديدا وضبطا للمصطلحات المرتبطة بالنشاط السمعي البصري
- خصص الباب الثاني من القانون للحديث عن خدمات الاتصال السمعي البصري
- حددت المادة 19 الشروط الواجبة توفرها في المترشحين المؤهلين لإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري وتتمثل في:
  - ✓ خضوعهم كشخص معنوي للقانون الجزائري
  - ✓ حيازة الجنسية الجزائرية
  - ✓ التمتع بالحقوق المدنية
  - ✓ عدم صدور حكم سابق بعقوبة مخلة للشرف والنظام العام
  - ✓ أن يكون راس المال الاجتماعي المعتمد وطنيا خالصا مع اثبات مصادر الأموال المستثمرة
  - ✓ أن يكون ضمن المساهمين صحفيون محترفون وأشخاص مهنيون

✓ أن يثبت المساهم المولود قبل 1942 أنه لم يكن له سلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954.

- حدد الفصل الثالث من الباب الالتزامات والواجبات التي يجب على خدمات البث التلفزيوني والاذاعي احترامها.

- تطرق القانون لسلطة ضبط السمعي البصري من خلال الباب الثالث والذي جاء في فصلين الأول خاص بمهام وصلاحيات هذه السلطة والتي تم تحديدها في: الضبط، المراقبة، الاستثمار وتسوية النزاعات. أما الفصل الثاني فتضمن كيفية تشكيل وتنظيم وسير هذه السلطة والملاحظ أن مجموع أعضائها التسعة يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ولا يمكن للصحفيين انتخاب أيا منهم.

- تخصيص الباب السادس من القانون للأحكام الجزائية حيث يعاقب قانون 14 – 04 بغرامة مالية تتراوح من مليوني دينار (2.000.000دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000دج) كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل خدمة الاتصال السمعي البصري دون الحصول على الرخصة وكل ناشر خدمة اتصال سمعي بصري غير مرخص له يحوز فوق التراب الوطني نظاما نهائيا لبث برامج كيفما كان تصميم هذا النظام ودعامة التوزيع المستعملة.